وهذا الفعل صادر من مكلف عز شانه ولم يوجد العوارض المانعة من ثبوت هذا الحكم و
يدل على ثبوت هذا الحكم قياس عز شانه هذا هو الصغرى ثم الكبرى قولنا وكل حكم
موصوف بالصفات المذكورة يدل على ثبوته القياس الموصوف فهو ثابت فهذه
القضية الاخيرة من مسائل اصول الفقه وبطريق الملازمة هكذا كلما وجد قياس موصوف
بهذه الصفات دال على حكم موصوف بهذه الصفات ثبت ذلك الحكم لكنه وجد القياس
الموصوف الخ فعلم ان جميع المباحث المتقدمة مندرجة تحت القضية الكلية المذكورة
التي هي احدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه فهذا معنى التوصل القريب المذكور واذا
علم ان جميع مسائل الاصول راجعة الى قولنا كل حكم كذا يدل على ثبوت دليل كذا فهو
ثابت او كلما وجد دليل كذا دال على حكم كذا ثبت ذلك الحكم علم انه يبحث في هذا العلم
من الادلة الشرعية والاحكام الكليتين من حيث ان الاولى مثبتة للثانية والثانية
ثابتة بالاولى والمباحث التي ترجع الى ان الاولى مثبتة للثانية لبعضها ناشية
عن الادلة وبعضها ناشية عن الاحكام فموضوع هذا العلم الادلة الشرعية والاحكام
اذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للادلة الشرعية وهي اثباتها للحكم وعن العوارض
الذاتية للاحكام وهي ثبوتها بتلك الادلة فيبحث فيه عن الاحوال الادلة المذكورة وما يتعلق
بها الفاء في قوله فيبحث متعلق بحد هذا العلم اي اذا كان حد اصول الفقه هذا يجب ان
يبحث فيه عن الادلة والاحكام ومتعلقاتهما والمراد بالاحوال العوارض الذاتية وما
يتعلق بها عطف على الادلة والضمير في قوله بها يرجع الى الادلة وما يتعلق بها هو الا

في هذا التركيب فان الاعراض تنتهي بتشخصاتها الى حد لا يقبل التعدد ولا الاختلاف
باعتبار ذاتها بل باعتبار تها فقط كالقصيدة المعينة لا يمكن تعددها الا بحسب
محلها بان يقراءها زيد وعمر فعينا بالشخص هذا والشخص بهذه المعنى لا يقبل الحد
فاذا سئل عن القران فانه لا يعرف اصلا الا بان يضاهو هذا التركيب المخصوص
فيقراء من اوله الى آخره فان معرفة لا يمكن الا بهذا الطريق وقد عرف ابن الحاجب
القران بانه الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فان حاول تعريف الماهية يلزم
الدور ايضا لانه اذا قيل ما السورة فلا بد ان يقال بعض من القران او نحو ذلك فيلزم
الدور وان لم يحاول تعريف الماهية بل التشخص ويعني بالسورة هذا المعهود المتعارف
كما عيننا بالمصحف لا يرد الاشكال عليه ولا علينا ونورد الحاشية اي ابحاث الكتاب في
باب بين الاول في افادة المعنى اعلم ان الغرض افادته الحكم الشرعي لكن افادة الحكم الشرعي
موقوفة على افادته المعنى فلا بد من البحث في افادة المعنى فيبحث في هذا الباب
عن الخاص والعام والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث انه يفيد المعنى والثاني
في افادة الحكم الشرعي فيبحث في الامر من حيث انه يوجب الحرمة والوجوب والحرمة
حكم شرعي والله اعلم الباب الاول لما كان القران نظما والا على المعنى قسم النظم بالنسبة
الى المعنى اربعة تقسيمات المراد بالنظم ههنا اللفظ الا ان في اطلاق اللفظ على
القران نوع سوء ادب لان اللفظ في الاصل اسقاط شيء من الفم فلهذا اختيار النظم
مقام اللفظ وقد روي عن ابي حنيفة رح انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز

Copyright © King Saud University